تنا زه او عزرها بغيره اي بغير مثقل كالية وفخذ
وتالم حتي مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الي
الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد
لان مثله لا يقتل غالبا واقتصاره علي التالم كاف
كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر
التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي
لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته
عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت
عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي
عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا
هو اولى من قوله والشراب وطلبا له حتي مات
فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به
وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا
والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد
والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق
منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه
لا يقتل غالبا وان سبقه وعلمه المانع فعمد
لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبه اي شبه
العمد

العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا
مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب
قود اي قصاص بسبب كالمباشرة وسمي ذلك
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله
الازهري فيجب علي مكره بكسر الراء بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه
المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا لانه قتله
بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه
آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان
اكرهه علي قتل نفسه بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس
باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به
فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه
ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا
ان لم يقتل نفسه كان اكراها او علي قتل زيد او
عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود علي المكره وان كان
اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور
مختار للقتل فعليه القود او علي صعود شجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1